

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله، أما بعد:

ففي هذه المقالة سيتم بيان أحكام التماائم وذكر بعض
صورها، وشرح الآثار المترتبة على تعليقها، وغير ذلك من
المباحث التي ستأتي إن شاء الله.

فأقول وبالله التوفيق: قد قرر العلماء أن من ضوابط
التداوي والعلاج: صحة السبب المُعطى للعلاج،
والأسباب إما أن تكون مباحة، وإما أن تكون محرمة،
والمقصود هنا: الأسباب المباحة لا المحرمة؛ لقوله ﷺ:
«**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ**»^(١).

ومن هذه الأسباب المحرمة التي فشّت في الناس ما يسمى
بالتماائم أو الحُجُب أو التعاويذ، وهي ما يُعلّق في أيّ موضع
من الجسد بقصد دفع الآفات، أو رفع البلايا والمصائب
والأمراض.

والتيممة سُمّيت تيممة لاعتقاد من يُعلّقها أن بها يتم
دفع الأضرار، وبها تتم أمور العلاج ويتحقق الشفاء.

وهذه التماائم لها صور وأشكال كثيرة، فقد تكون خيوطاً،
وقد تكون جِلْقاً، وقد تكون حجاباً مصنوعاً من جلد ونحوه،
وقد يكون فيها أوراق، وهذه الأوراق فيها استعانة بغير الله
من الجن، وفيها صور للحيات أو العقارب، وفيها أبيات
شعرية فيها استغاثة بغير الله مخلوطة بشيء من القرآن،

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١٣٩١)، وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمان (١١٧٢).

وفيها أيضاً حروف مقطّعة، وأرقام حسابية، ومربعات
غير مفهومة، وفيها قلب الآيات القرآنية، فمن يصنع
هذه التماائم يجعل آخر السورة أولها، وأولها آخرها، وفيها
استبدال الكلمات القرآنية بكلمات أخرى وغير ذلك، وقد
تكون هذه التيممة ورقة بيضاء ليس فيها شيء.

فهذه بعض صور التماائم وأشكالها، فعلى المسلم أن
ينتبه لأمثال هذه الصور من التماائم.

أما بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه التماائم،
وحكم النبي ﷺ عليها، فيقول ﷺ في ذلك: «**إِنَّ الرَّقِيَّ،
والتَّماائمَ، والتَّوَلَّةَ شِرْكَ**»^(٢).

فحكّم ﷺ في هذا الحديث على هذه الأمور الثلاثة التي
من بينها التماائم بأنها شرك.

وروى أحمد من حديث عقبة بن عامر ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ،
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟**

قال: «**إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً**» فأدخل يده فقطّعها، فبايَعَهُ،
وَقَالَ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»^(٣).

وعن أبي بشير الأنصاري ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ: «**لَا يَبْقَيْنَ
فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ**»**»^(٤)، وهذه
إحدى صور التماائم: وهي تعليق القلائد بقصد تميم
الأمور وإكمالها.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وصححه الألباني في صحيح
الجامع الصغير وزيادته (١٦٣٢).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٧٤٢٢)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني
(٤٩٢).

(٤) رواه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

ويستفاد من هذا الحديث أن التماائم لم تقف على
بني آدم، بل قد تعدّت إلى الدوابّ والحيوانات وإلى البيوت،
فهناك من يُعلّق نعلًا صغيراً في مُقدّمة السيارة أو مؤخرتها،
وبعضهم يُعلّق قدمَ فَرَسٍ في واجهة المنزل أو في المحل مثلاً،
وبعضهم يضع بعض المجسمات لبعض الحيوانات في
السيارات أو في البيوت ونحوها، وبعضهم يضع سلاسل
يصاحبها خَرَزٌ فيها عيون زرقاء ونحو ذلك، ولهذا تكثر هذه
القلائد ذات العيون في محلات الذهب ونحوها، ومن يتردد
على هذه المحلات يلمس ذلك، لذا وجب التنبيه والتحذير
من هذه التماائم.

بقي أن يقال: إن سبب تحريم هذه التماائم ما فيها من
المحاذير:

ومنها: التشبه بفعل أهل الجاهلية، وإحياء شعائرهم
ومعتقداتهم الفاسدة الباطلة التي حكم النبي ﷺ عليها
بالبطلان.

ومنها: اللجوء إلى أسباب ليست شرعية ولا مباحة،
بقصد دفع الضرر، لذا فمن يتعلّق بهذه الأسباب يُعامل
بنقيض قصده، فقصده هو العلاج والخلاص من هذا
الأمر الذي نزل به وحصل له، فلا يتعافى، ويؤكّل إلى هذا
السبب الذي تعلّق به، ولهذا قال ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَ
إِلَيْهِ**»^(٥).

ومنها: الوقوع في الشرك، وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً
فَقَدْ أَشْرَكَ**»^(٦).

(٥) رواه الترمذي (٢٠٧٢)، وأحمد في المسند (١٨٧٨١)، وحسنه الألباني في صحيح
الترغيب والترهيب (٣٤٥٦).

(٦) سبق تخريجه.

التمائم

صورها وأضرارها

السيرة
دوسم بن حسن الطحاوي
حفظه الله

www.baynoonanet @BaynoonanetUAE

وثالثاً: أن المنع من تعليق الآيات فيه صون للقرآن، وحفظ له من الإهانة، فمن يُعلق التميمة ويَدَّعي أنها من القرآن فإنه يَدْخُلُ بها الحمام، وينام عليها، وربما يسيل لعابه عليها خصوصاً إن كان من الأطفال، وهذه مفسد كبيرة من مفسد تعليق الآيات القرآنية على الصدور أو الرقاب أو العُضد ونحو ذلك.

فعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه: أنه كان يكره المعادة للصبيان ويقول: «إنهم يدخلون به الخلاء»^(٧).

ورابعاً: تُمنَع هذه التمام لئلا يتوصل بهذا إلى تعليق غيرها من التمام المحرمة الشركية شركاً صريحاً.

وخامساً: يمنع هذا النوع من التمام لأن تعليقها يؤدي إلى تعطيل سُنَّة الرقية وإهمالها؛ فإن سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم إنما وردت بالرقية، ولم ترد بالتعليق كما تقدّم.

وهذا المنع من تعليق الآيات وغيرها يشمل المنع منها في البيوت أو السيارات أو المحلات أو غير ذلك.

فالواجب على المسلم أن يتفطن لمثل هذه الأعمال، وأن يكون ناصحاً لنفسه، سائرًا على هدي نبيه صلى الله عليه وسلم في التوحيد، نابداً للشرك، سائرًا على هدي من سلف من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤٧٦).

ومنها: أن المُعلِّق لهذه التمام ذات الأشكال المختلفة مُعَرِّضٌ نفسه لبراءة النبي صلى الله عليه وسلم منه، والدليل على هذا حديث روي عن بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتِهِ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ**»^(٨)، فهذا هو حكم التمام بالدليل والتعليل.

وختام هذه المسائل: بيان حكم التمام من القرآن، وهل تلحق بغيرها من التمام؟

والجواب: نعم؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك، فإن السنة وردت بقراءة القرآن، ولم ترد بتعليقه، وهذا لا بد أن ينتبه له المسلم، وهو أن سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم إنما جاءت بالقراءة على المريض، ولم تأت بتعليق الآيات أو تعليق الأدعية، فما دام أن السنة لم يثبت فيها شيء من ذلك فلا يجوز للمسلم أن يعمل عملاً غير مشروع - هذا أولاً-.

وثانياً: أن النهي عن تعليق التمام جاء عاماً دون تفريق بين التمام التي من القرآن وبين غيرها.

قال الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «ويدخل في ذلك -أي: في التمام المنهي عنها- الأوراق المكتوب فيها كتابات حتى ولو كانت من القرآن على الصحيح؛ لأن الأحاديث عامة ليس فيها استثناء، فالرسول صلى الله عليه وسلم عمم وأطلق، ولم يستثن شيئاً، فدل ذلك على أن التمام كلها ممنوعة»^(٨).

(٧) رواه أبو داود (٣٦)، وأحمد في المسند (١٦٩٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٩١٠).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨٠/١).